

## رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

### استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥  
قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، وقد تبين وجود خطأ مادى  
فى الفقرة الأولى من المادة (٢٤) ، وبيانه الآتى :

مادة (٢٤) :

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص فى هذا القانون إلا بناءً  
على طلب كتابى من الوزير المختص".

خطأ

والصواب

مادة (٢٤) :

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون  
إلا بناءً على طلب كتابى من الوزير المختص".

لذا لزم التنويه .

